مادة ٢ ـــ يتم تعديل استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمواجهة تمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه فى المادة الأولى.

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤

بإسقاط المبالغ المتأخرة عن السنوات ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية الكائنة بناحية المنيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة فى أحواض الأوسية والأبليز والداخلة والقصالى وكذلك إعفاء هذه الأراضى من كافة الضرائب الأصلية والنوعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يتم إسقاط جميع المبالغ المتأخرة من الضرائب المستحقة لمصلحة الأموال المقررة على ملاك ومستأجرى الأرض الزراعية بناحية المنيا مركز الصف محافظة الجيزة والواقعة فى أحواض الأوسية والأبليز والداخلة والقصالى وذلك عن السنوات ١٩٧١ و١٩٧٢ و١٩٧٣ ويستمر هذا الإسقاط حتى تزول الأسباب التى أدت إلى إصدار هذا القانون .

مادة ٢ ـــ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان فقرة جديدة نصها الآتى:

"كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق إذا نقص إيجار الأرض بسبب تنفيذ تلك الأعمال" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تمد الفترة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، المحددة لصدور قرارات رئيس مجلس الوزراء بنقل أعضاء الإدارات القانونية الذين لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية أو الكفاية ، إلى ميعاد غايته آخر يونيه سنة ١٩٧٥

مادة ٢ ـــ تمد الفترة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، المحددة لإعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نقابة التجاريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ، النص الآتى

[illegible] لتشكيل مجلس النقابة وجالس [illegible] القابات الفرعية فى ميعاد لايجاوز ٣١ من يناير سنة ١٩٧٥"

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالفقرة (ج) من المادة ١ والمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية النصان الآتيان :

" مادة ١ ـــ (ج) الحصول على تصديق القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة والبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل " .

" مادة ٣ ـــ تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة ، والقطاع العام والعاملين بعقود عمل خاصة بترخيص من وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة ميلادية

(ب) أن يقوم المستفيد بتحويل النسب الملزم بتحويلها من العملات الأجنبية ويستثنى من هذا الشرط العاملون بالدول التى تمنع أنظمتها تحويل العملات إلى الخارج ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات